الحق في التجمع السلمي وضماناته

(دراسة دستورية إدارية مقارنة)

م.م. انتصار فيصل خلف الجبوري م.م. مثنى سرهيد صالح الجبوري
جامعة كركوك/كلية القانون والعلوم السياسية
muthanna906@gmail.com antsar@uokirkuk.edu.iq

THE RIGHT TO PEACEFUL ASSEMBLY AND ITS GUARANTEES (A COMPARATIVE ADMINISTRATIVE CONSTITUTIONAL STUDY)

Asst. Inst. Intisar Faisal Khalaf Al-Jubouri
Asst. Inst. Muthanna Sarheed Salih Al-Jubouri
Kirkuk University\ College of Law and Political Science

المقدمة

لا يمكن لأي سلطة في أية دولة أن تلبي متطلبات جميع أفراد المجتمع الذي تحكمه، كما لا يمكن تصور وجود سلطة في دولة ما من دون وجود من يعارضها في ممارستها لشؤون حكمها المحلي، وبالتالي لا توجد سلطة تحظى بقبول الجميع، اي عملها لابد من أن يكون له معارضون، وقد تكون تلك المعارضة مسلحة–وهو الأمر الذي يخرج من نطاق بحثنا هذا–وقد تكون سلمية، وطرق المعارضة أو الاعتراض على السلطة كثيرة لكن أهمها وأكثرها تأثيراً هي الخروج إلى الشارع، حيث يعد هذا الشارع منبراً للسلطة والمعارضة على حّدٍ سواء، فيُعتبر الوسيلة الوحيدة منذ القدم التي يتم من خلالها إعلام الأفراد بقرارات الدولة وكان من أهم الوسائل التي تُمكن المعارضة من خلالها تأجيج عامة الشعب على السلطة وإيصال صوتها المخالف لصوت السلطة إلى الجميع، وأياً كان وقت ولادة حقوق الإنسان فسواء ولدت هذه الحقوق مع ولادة الإنسان الأول أم ولدت مع تطور الحياة، فقد كان الحق في حرية التظاهر والتجمع السلمي وسيبقى من الحقوق التي لطالما

أرهقت الحكومات, وبسببها تم للأفراد ما أرادوا، ولا يختلف الحق الأصيل من بلد لآخر بل الذي يختلف هو طريقة تعامل السلطة مع هذا الحق، والوسائل التي تستخدمها الشعوب للتعبير عن آراءهم–اي ممارسة هذا الحق–.

اولاً– اهمية البحث

تُكّمن أهمية البحث في ان التظاهرات تُعد وسيلة ناجحة للتخلص من الكبت الذي ينتاب الشعوب، وتُعَدّ المعنى من أهم المخارج للتنفيس عن الآراء السياسية وغير السياسية, كما انها وسيلة يستطيع من خلالها القابضون على السلطة معرفة المعاناة الحقيقية التي تعانيها شعوبهم, وهي أيضاً من وسائل الضغط التي تمارسها الاخيرة على حكامهم من اجل إجبارهم على اتخاذ القرار الذي يرون أنه يصب في مصلحة بلدهم.

ثانياً– الهدف من البحث

ان الهدف من هذا البحث يتمثل في سد النقص وإثراء المكتبة الوطنية وتقديم مادة قانونية لم يتم التطرق إليها إلا جزئياً، خصوصاً بعد ان اصبح وسيلة مهمة وملحة لدى الشعوب في تبيان آرائهم ومطالبهم، بعد ان نصت عليها الكثير من الدساتير وأقرتها بمواد خاصة كما فعل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ بموجب المادة(٣٨)، فهذا الحق هو جزء من حرية الاجتماع وكذلك جزء من حرية التعبير عن الرأي, لذلك ارتأينا الى البحث والغوص فيه وذلك في مبحثين كما في ادناه.

ثالثاً– مشكلة البحث

ان إشكالية البحث تتمثل في كون هذا الحق من الحقوق المهمة والخطيرة, لكنه لم يُنظّم في السابق تنظيماً قانونياً سليماً، فقد كان سن قانون متعلقٌ بالتظاهر هو أمرٌ اقرب إلى التقييد منه إلى التنظيم, ويمتلك هذا الحق ضمانات كثيرة وكافية لصد هجمات من يرغب في طمسه على الرغم من أن تلك الضمانات غير مفعّلة لأسباب كثيرة، وسنبين هذه الضمانات في ادناه.

رابعاً– خطة البحث

قسمنا هذا البحث إلى مبحثين حيث تم تخصيص المبحث الأول لمفهوم هذا الحق من حيث المعنى والذاتية وذلك في مطلبين، اما المبحث الثاني فتم تخصيصه لضمانات

هذا الحق القضائية سواء كانت دستورية ام إدارية وذلك في مطلبين ايضاً، وتوصلنا في نهاية بحثنا الى خاتمة تتكون من مجموعتين الاولى خصصناها للاستنتاجات والثانية للتوصيات التي نرغب من المشرع تحقيقها خدمةً للصالح العام.

المبحث الأول

مفهوم الحق في حرية التظاهر السلمي

لأجل معرفة مفهوم الحق في حرية التظاهر السلمي, وجِب علينا التطرق إلى معنى هذا الحق لغوياً واصطلاحياً, وكذلك بيان ذاتيته، لذا وبناءً على ذلك قسمنا هذا المبحث على مطلبين، كما يأتي:

المطلب الأول: معنى الحق في حرية التظاهر السلمي

يتطلب معرفة معنى الحق في حرية التظاهر السلمي أولاً بحث المعنى اللغوي لهذا الحق، ومن بعده يتم بحث المعنى الاصطلاحي له، وعلى أساس ذلك تم تقسيم هذا المطلب على فرعين هما:

الفرع الأول: المعنى اللغوي للحق في حرية التظاهر السلمي

لهدف الوقوف على المعنى اللغوي للحق محل البحث سوف يتم التطرق إلى المعنى اللغوي لثلاثة مفردات هي (الحق والحرية والتظاهر)كما يأتي:

أولاً– المعنى اللغوي للحق: الحق في اللغة مصدر حق الشيء حقٌّ إذا ثبت ووجب، من ذلك قوله تعالى ((وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَانْتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا ۖ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ))() والحق نقيض الباطل(ابن منظور، ج١، بلا سنة طبع، ص٦٠٤)، ومنه قوله تعالى)) وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ))، () وجمعها حقوق والحق من أسماء الله الحسنى مثله مثل الرحمن والرحيم وغيرها, وهو تعبير يعني الوجود الحقيقي لله سبحانه وتعالى أو حقيقة وجود الله أو ما هو مستحق لله أو للبشر من مزايا وحقوق، ومعناه أيضاً ما لا يسع إنكاره ويلزم إثباته والاعتراف به(المعجم، ١٩٨٩، ص٥٣٢. د. سعدون، ٢٠٠٨، ص١٩٢).

ثانياً– المعنى اللغوي للحرية: وتعني الخلوص من العبودية والرق(مجمع اللغة العربية، ١٩٨٩، ص١٤٤. و باقر، ١٩٨٧، ص١٨٣–١٨٤) وجمعها حريات، مصدرها حر: حالة يكون عليها الكائن الحي الذي لا يخضع لقيد أو شرط أو غلبه ويتصرف طبقاً لإرادته وطبيعته،(د. احمد، ٢٠٠٨، ص٤٧٠) أما الحر فإنه نقيض العبد وخلافهِ، وسمي بذلك لأنه خلص من الرق وجمعه أحرار(ابن منظور، بلا سنة طبع، ص٦٠٤)، وخلاصة القول أن الحر هو الذي يكون غير مملوكاً وغير مقيداً بأي قيد مادي وهو الخالص في إنسانيتهِ(خضر، ٢٠٠٤، ص٢٥)، ولم ترد كلمة حرية في القرآن الكريم، ولكن وردت كلمات أخرى بهذا المعنى مثل "محرر ".

يتبين من كل ما تقدم أن الحرية في اللغة تعني الخلاص من العبودية وعدم خضوع الإنسان لأي قيد.

ثالثاً– المعنى اللغوي للتظاهر: والتظاهر يعني التعاون، واستظهر به: إستعانَ به(محمد، بلا سنة طبع، ص٤٠٧)، وتظاهر القوم: معناه تعاونوا، وفيه قيل " تظاهر الناس تظاهرة ", وظاهر–يظاهر–مظاهرة: عاونه, والظهارة من الثوب: نقيض البطانة(علي، ١٩٨٦، ص٤٨٢. والمعجم، ١٩٨٩، ص٨١١–٨١٢)، والتظاهر تعني أيضاً: الادعاء بغير الحقيقة اي انه يعرف كل شيء ولكنه يتظاهر انه لا يعرف شيء(المعجم، ١٩٨٩، ص٨١١) وهي تعني أيضاً الاطلاع على الشيء(علي، ١٩٨٦، ص٤٨٢)، وظهر– يظهر ظهوراً فهو ظاهر، وظهر الشيء بدا واتضح بعد خفاء، تبين وجوده، وظهر على الأمر أطلعه عليه(د. احمد، ٢٠٠٨، ص١٤٤١–١٤٤٣). والمظاهرة مشتقة من الظهر وله معان عديدة منها " العلو، والارتفاع، والعون، والغلبة، والظفر "(ابن منظور، بلا سنة طبع، ص٥٢٠–٥٢٧)، وتظاهر يتظاهر تظاهراً: سار الناس مجتمعين لإعلان رضاهم أو سخطهم من أمر ما، والمظاهرة مصدر ظاهر وجمعها مظاهرات: مسيرة جماعية للإعلان عن تأييد أو معارضة ما(المعجم، ١٩٨٩، ص٨١٢).

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن للتظاهر في اللغة العربية معاني عَدة، فهي تعني التعاون وكذلك الادعاء بغير الحقيقة وكذلك الاطلاع على الشيء وظهر الشيء: بدا واتضح بعد خفاء.

أما في اللغة اللاتينية فأن كلمة (Demonstration) هي من الفعل (Demonstrare) بيّن وجلا الرؤية وتعني أيضاً عمل على أن يبرهن شيء، وتأتي كذلك بمعنى تجميع قوى عسكرية بحرية أو جوية أو غيرها كتدابير ردعية لا تُشكل بحد ذاتها عملاً عدوانياً،(جيرا، ترجمة منصور، ٢٠٠٩، ص٣٤٦) ومنها اشتقت اللغة الانكليزية كلمة(Demonstration) والتي تعني مظاهرة أو تظاهرة، وتقابلها كلمة(Manifestation) وتعني بالتحديد مسيرة أو احتجاج "protest" كما تعني مظاهرة، والاحتجاج هو تعبير عن الاعتراض بواسطة الكلمات أو الأفعال باتجاه أحداث أو مواقف سياسية معينة, ويمكن أن يحدث الاحتجاج بوسائل مختلفة من الخطابات الفردية إلى التظاهرات الجماهيرية الحاشدة، وينظم المحتجون آراءهم بوسيلة مؤثرة على الرأي العام وعلى سياسة الحكومة لتحقيق هدف معين() والجملة الانكليزية (Demonstration–Right) ويقابلها باللغة الفرنسية جملة

(Le Droita'la Manifestation) وتعني الحق في التظاهر، فإن كانت (سلمية) سُمّيت بالإنكليزية (Peaceful Demonstration) وتقابلها جملة (Manifestation Pacifique) باللغة الفرنسية(جويس، ١٣٦٨، ص١٠٩).

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للحق في حرية التظاهر السلمي

قبل البحث في التعريف الاصطلاحي للحق في حرية التظاهر السلمي لا بد من معرفة التعريف الاصطلاحي للحرية والحق وبيان العلاقة في ما بينهما وعلاقة كل منهما بالتظاهر، والذي يبدو أن لمصطلحي الحق والحرية ترابطاً كبيراً على الرغم من كونهما مختلفي، لذا يتعين البحث في المعنى القانوني للحق والحرية ومن ثم يتم التعرف على التظاهر كفعل جماعي، وبيان ما إذا كأن التظاهر حق أم حرية؟

أولاً– المعنى الاصطلاحي للحرية:

يُعد مصطلح الحرية أحد أكثر المصطلحات غموضاً وأكثرها تناقضاً،(د. محمد، ٢٠٠٨، ص٢٢٦) وبذلك تتعدد التعريفات بتعدد جوانب النظر إليها، وأن تعريف الحرية في تطور مستمر لارتباطها بمجمل فعاليات التاريخ الإنساني(عيسى، ٢٠١١، ص٧٤) ومن الممكن تقسيم هذه الاتجاهات الفقهية في تعريف الحرية على رأيين، كما يأتي:

١-الرأي الأول(ربط الحرية بالقانون): وعندهم أن الحرية هي المعترف بها قانوناً وقد أخذ بهذا الرأي كبار فلاسفة القانون أمثال:(جاك لوك) و(جاك روسو) و(مونتسيكو)، التي اعتبروها منحة من السلطة للأفراد، وهذا يفسر الاختلاف الحاصل في فهم الحرية تبعاً لاختلاف الأنظمة السياسية السائدة،(خضر، ٢٠٠٤، ص٢٢٦) وعلى أساس ما تقدم عُرّفت على أنها " رخصة أو إباحة للقيام بكل ما لا يحظره القانون"(جعفر، ٢٠٠٦، ص٢١-٢٢)، كما عرفها الفقيه(موريس هوريو) بأنها "مجموعة الحقوق المعترف بها التي تعدّ أساسية عند مستوى حضاري معين, مما يجعل من الواجب حمايتها حماية قانونية خاصة تكفلها الدولة وتضمن عدم التعرض لها وتبين وسائل حمايتها"(Houriau, 1972,170), أما الفقيه (مونتسيكيو) فيقرر بأن الحرية لا تقوم على أن يضع المرء ما يريد بشكل مطلق وإنما ترتكز في مجتمع تسوده القوانين على شقين أولهما أن يضع المرء ما يريد وثانيهما ألا يُكره المرء على صنع ما لا يريد(د. سعاد، ١٩٧٩، ص١٤).

٢-الرأي الثاني (ربط الحرية بالطبيعة الإنسانية): ربط أنصار هذا الرأي بين الحرية والطبيعة الإنسانية، حيث لا ارتباط بين حرية الإنسان والقانون، والأمر سيان في اعتراف القانون أو عدم اعترافه بالحرية، فهي موجودة ومتأصلة في الطبيعة الإنسانية(جعفر، ٢٠٠٦، ص٢١), ومن دعاة هذا الرأي الأستاذ(اندريه هوريو)الذي عرفها بأنها:(سلطة ولكن قبل أن تكون سلطة على الآخرين هي سلطة على الذات وأن الإنسان حر لأنه بفضل عقله الذي هو سيد نفسه)،(اندريه، ١٩٧٤، ص١٧٣) كما عرفها الدكتور ماجد راغب الحلو بأنها (إمكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية, نظراً لعضويته في المجتمع) (د. ماجد، ١٩٨٦، ص٣٨٥).

ثانياً- المعنى الاصطلاحي للحق:

وله تعريفات كثيرة منها ما عرفه الدكتور محمد عبد الظاهر حسين بأنه(تلك الرابطة التي يخول بمؤداها القانون إلى شخص معين مكنة التسلط على الشيء أو اقتضاء أداء معين من شخص أخر على درجة الاستئثار أو الانفراد)،(د. محمد، ٢٠٠٨، ص٢٢٧) كما كان للفقيه عبد الرزاق السنهوري تعريفاً له حيث عرفه بأنه(تلك المصلحة التي يحميها القانون)،(د. عبد الرزاق، بلا سنة طبع، ص٩) أما الإعلان العالمي الإسلامي لحقوق

الإنسان فيعرفه(بأنه تعبير مضاد أو ذو علامة متبادلة مع تعبير الواجب)، وهكذا نلاحظ أن الحق مرتبط بالاستئثار وهو اختصاص شخص بقيمة محددة وانفراده بها من دون غيره وهيمنتهِ وسيطرتهِ على القيمة محل الحق(د. محمد، ٢٠٠٨، ص٢٢٧-٢٢٨).

فالحرية نعني بها الاشتراك، والحق يعني به الاستئثار إذ أن الحرية مكنة أو رخصه يعترف بها القانون للناس كافة، أما الحق فهو تخويل شخص على سبيل الانفراد والاستئثار والتسلط على الشيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر, وأن حرية التصرف في القيمة محل الحق هي تلك الحرية الناتجة عن الاستئثار والسيطرة مقيدة بعدم التعدي على الأخر أو الإضرار به، فالقانون لا يعطي تلك الحرية إلاّ وهي مشروطة بهذا القيد(د. محمد، ٢٠٠٨، ص٢٢٨).

ومن هنا يتبين وجود علاقة بين الحق والحرية، فهما متلازمان وأن الحق شرط من شروط الحرية، وإذا لم يعترف بالحق فلا مجال للحديث عن الحرية، وأن دائرة الحقوق أوسع من دائرة الحريات(عمر، ٢٠٠٧، ص٨٨).

ثالثاً- المعنى الاصطلاحي للتظاهر: ومن أجل الإحاطة بتعريف التظاهر تعريفاً اصطلاحياً ومن أجل تحديد تعريف مناسب لها لا بد من الرجوع إلى القوانين التي نظمت هذا الحق، ومن ثم التطرق إلى التعريفات التي أوردها الفقه، وبعد ذلك نعرض تعريف التظاهر في أحكام القضاء، كما يلي:

١- تعريف القوانين للتظاهر: في ما يتعلق بتعريف التظاهر يمكن تقسيم المشرعين إلى اتجاهين في هذا المجال، فمنهم من لم يعرف المظاهرة في متن القانون الخاص الذي ينظم المظاهرات،(قانون الاجتماعات، ١٩٧٣، قانون الاجتماعات، ٢٠٠٤) ومنهم من بادر إلى وضع تعريف للتظاهر, فعرفه على أنه(تجمع أو سير عدد من الأشخاص بطريقة سلمية في مكان أو طريق عام أو بالقرب منها بقصد التعبير عن الرأي أو الاجتماع أو المطالبة بتنفيذ مطالب معينة)،(قانون المظاهرات، ٢٠٠٣) ويلاحظ على هذا التعريف أنه قد ركّز في أول الأمر على حالة المظاهرة فشمل التظاهرة الثابتة أو الساكنة والتظاهرة المتنقلة أو المتحركة، وذلك بقوله(تجمع أو سير)، وكذلك أكد سلمية هذا الحق وأبرّز كذلك الجانب المكاني(في مكان أو طريق عام أو بالقرب منها)، وأخيراً بيّن الهدف

المنشود من ممارسة هذا الحق ويتمثل في التعبير عن الرأي أو الاجتماع أو المطالبة بأمرٍ معين.

ففي (قانون رقم(١٤)، ١٩٢٣، والمادة ٩ مرسوم الاجتماعات، ١٩٢٣. وحسين، ٢٠٠٦، ص٧٥-٧٦) على الرغم من ان المشرع المصري لم يعرف المظاهرة، إلا انه بيّن وبشكل عرضي أن المظاهرات تقام أو تسير في الطريق العام أو الميادين العامة ويكون الغرض منها سياسياً، وأراد بذلك إعطاء توصيف للحالة محل البحث وليس تعريفاً لها, على الرغم من هذا التوصيف إلا أنه لم يكن موافقاً في تحديد الغرض من المظاهرة لأنه حصر التظاهرات بالتظاهرات ذات الغرض السياسي في حين أن اعتبارات النظام العام والصالح العام التي أملت على المشرع المصري هذه الأحكام تستوجب شمول المظاهرات الأخرى غير السياسية وأيّا كان الغرض منها، إضافة ًإلى ذلك فأن تحديد وتعيين الغرض من المظاهرات يوجب الأخذ بمعيار دقيق ينظمها وبعكسه يؤدي بالضرورة إلى اتصاف التطبيق العملي بالتحكم والغموض، وكذلك من المهم تحديد القانون الذي ينظم المظاهرات غير السياسية التي يكون غرضها(اجتماعياً أو ثقافياً أو اقتصادياً ... الخ) إلى أي قانون تخضع وكيف يتم تنظيمها، في بلدنا العراقي نجد ان سلطة الائتلاف المؤقتة لم تعرّف في الامر رقم(١٩)لسنة ٢٠٠٣ المظاهرة على الرغم من أن هناك تشريعات سابقة قد عرفّت المظاهرة،(امر سلطة الائتلاف، ٢٠٠٣. وقانون رقم(٢٥) ١٩٥٤. وقانون رقم(١١٥)، ١٩٥٩) أما مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي فإنه عرف التظاهر السلمي بأنه: (تجمع عدد غير محدود من المواطنين للتعبير عن أراءهم أو المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون التي تنظم وتسير في الطرق-الساحات العامة-(مادة ١، قانون حرية التعبير).

يلاحظ على تعريف المشروع أنه قد حدد وبشكل غير دقيق عدد الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة هذا الحق، وذلك بقوله(عدد غير محدود)والمحدود يفهم انه قليل والقليل هنا يعطي معنى غير واضح وغير ثابت يتيح للسلطة العامة التدخل وإلغاء التظاهرة بحجة محدودية العدد، إضافة إلى أن قصر ممارسة هذا الحق على المواطنين فقط يؤدي إلى حرمان غير المواطنين منه، الذين من الممكن تصور ممارستهم ورغبتهم في ممارسة

هذا الحق لسبب أو لأخر، كأن يكون تظاهرهم أمام سفارتهم على أثر قرار من حكومتهم يضر بمصالحهم أو غيرها من الأسباب.

وفي إقليم كردستان العراق وضع المشرع تعريفاً للمظاهرة وذلك بقولها بأَنها(جمع منظّم أو شبه منظّم من الناس يسير بشكل سلمي في الميادين والشوارع والأماكن العامة لوقت معين يهدف إلى خلق رأي عام موحد لتحقيق غرض معين وتشمل(التجمع العام لغرض التظاهر، الإضراب، الاعتصام). (المادة(١/ثالثاً، قانون رقم(١١)، ٢٠١١)

٢-تعريف الفقه للتظاهر: تصدى الفقه سواء العربي أم الأجنبي لتعريف التظاهر السلمي، فمنهم من عرَّف المظاهرة العامة بأنها (اجتماع عدة أشخاص في الطريق أو محل للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة، أَياً كانت دوافع هذه المشاعر، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية، عن طريق الهتافات أو الصياح أو الإشارات أو غيرها)،(رفعت، ٢٠٠٨، ص٢٠) ومن الفقه من حاول أن يظهر المظاهرة بمعناها الواسع فعرفها بأنها اجتماع عدة أشخاص في الطريق العام أو الميادين العامة للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة فأن كان هذا الاجتماع ثابتاً سُمي تجمعاً، وأن كان متنقلاً " Mobile" سمي موكباً " Ortege "(عمر، ١٩٩٩، ص١٢١)، وهنالك من الفقه في مصر من كان متأثراً في التشريع المصري عند تعريفه للتظاهرة، فقد عرفها بأنها(عبارة عن تجمع عدّة أشخاص في الطرق أو الميادين العامة بطريقة ثابتة أو متحركة لغرض سياسي)(سيف، ١٩٥٢، ص٢٥٥).

وتعّد الديمقراطية في فرنسا من أكثر الديمقراطيات الغربية تمسكاً بحرية المواطن بشكل عام وحرية التعبير عن الرأي بشكل خاص، وتعد وسيلة التظاهر من وسائل التعبير عن الرأي(د. محمد، ٢٠٠٨، ص٢٤٠)، فقد اهتم الفقهاء في فرنسا بالتظاهرة وعرفها الفقيه فالين بأنها (تجمع الأفراد بصورة وقتيه للدفاع بشكل جماعي عن آراء وأفكار بالإعلان عنها في الشوارع العامة)،(Marcel, 1937, p74) وعرفها الفقيه جورج بيردو بأنها(تجمع للأفراد في الطريق العام للتعبير عن رأيهم من خلال تجمعهم أو إشاراتهم أو اهتماماتهم)،(Georges, 1956, p225) كما يعرف الفقيه الفرنسي اكسافيه فليب الموكب بأنه(صورة من صور التظاهرات وهو عبارة عن جماعة من الأفراد في حالة سير

في الطريق العام يغلب عليها نظام معين كأن يسيروا في صفوف أو أعمدة)،(طلال، ٢٠٠٤، ص٦٧) وعرّف الفقه الانكليزي المظاهرة بأنها(الاجتماعات المتنقلة في طريق عام)،(Hood, 1952, p575) ويبدو أن هذا التعريف لم يبين موضوع التجمع أو الغرض منه.

أما في العراق فقد عرّف الدكتور حسان شفيق العاني المظاهرة بأنها(تجمع للتعبير عن مشاعر مشتركة احتفاءً بشخص أو بسبب مرور ذكرى مناسبة تخص المجتمعين وهي عادةً ما تكون متنقلة وتأتمر بأوامر الجهة المشرفة على المسيرة)،(حسان، ٢٠٠٤، ص٨٤) ويتضح من هذا التعريف أَنه لم يتسع ليتناول التجمعات التي تنادي بمطالب سياسية معارضة للحكومات القائمة.

٣-تعريف القضاء للتظاهر: أن المهمة الأساسية للقضاء وبشكل عام هي تطبيق القانون، هذا من جهة الأصل، ولكن لا ريب إذا صدر رأي من المحكمة بمناسبة قضية في حكم من الأحكام او مسألة من المسائل, وقد عرّف القضاء التظاهر بأنه(اجتماع عدة أشخاص في الطريق العام للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة، فأن كان الاجتماع ثابتاً سُمي تجمعاً وأن كان متنقلاً سُمي موكباً ويطلق على المظاهرة في حالة الحركة صفة المسيرة)(حكم محكمة، ١٩٨٥. ود. محمد، ٢٠٠٨، ص٢٤١).

وبذلك يتبين أن التعريفات السابقة سواء كانت قانونية أو فقهية أو قضائية متقاربة إلى حدٍ بعيد وعلى أساس ما تقدم يمكن تعريف التظاهرة بأنها (تجمع عدد من الأفراد بشكل سلمي في الطرق أو الميادين العامة أو أي محل عام بطبيعته للتعبير عن رأي معين أو للمطالبة بمطلب معين) .

وقد يتبادر للذهن سؤال وهو هل أن التظاهر حقٌ أم حرية؟ وللإجابة على هذا التساؤل يجب التذكير بأن الحرية والحق متلازمان وأن الحق شرط من شروط الحرية, وإذا لم يعترف بالحق فلا مجال للحديث عن الحرية, وأن دائرة الحقوق أوسع من دائرة الحريات, أما في ما يخص حرية التظاهر فهي وأن كانت مكفولة للناس جميعاً بوصفها أسلوباً من أساليب التعبير عن الرأي إلاّ أن هذه الرخصة وتلك الحرية مقيدة بالضوابط

القانونية والتعليمات الخاصة بالمظاهرات من أجل عدم الاعتداء على حقوق الآخرين أو الإضرار بها(د. محمد، ٢٠٠٨، ص٢٢٨).

وعلى أساس ما تقدم نرى أن الحرية في التظاهر تنحصر في حق التظاهر لأن الأخير هو قيمة محل الحق.

المطلب الثاني: ذاتية الحق في حرية التظاهر السلمي

أن الحق في حرية التظاهر السلمي له صلة بحقوق أخرى كثيرة كما يتميز عن بعضها أيضاً, لذا سيتم الاقتصار على اثنين منها, وسيقسم هذا المطلب على فرعين كما يلي :

الفرع الأول: صلة الحق في حرية التظاهر السلمي بالحق في مقاومة الطغيان

إذا تحول الحاكم من منفّذ للقواعد الدستورية وحامي للحقوق والحريات إلى حاكم يهدف في تصرفاته إلى تحقيق مصالحهِ الشخصية فإنه يقوم بهدر الحقوق والحريات ولا يبالي بالضمانات المقررة لحمايتها فلا يبقى أمام الأفراد إلا اللجوء إلى آخر الحلول، وهو تغيير الوضع السياسي القائم والعودة إلى المبادئ الدستورية المفترض تطبيقها، وذلك بالعمل على قلب النظام القائم،(د. رمزي، ١٩٧٢، ص٦٢٨-٦٢٩) وبما أن احترام المبادئ الدستورية لا يقف على ما تتضمنه النصوص الدستورية من ضمانات، وإنما يقف على الوعي السياسي للشعب وقوة الرأي العام فيه في التمسك بالحقوق والحريات، لذا يأخذ هذا الشعب على عاتقه القيام بالتعبير الذي يكفل عدم طغيان الحاكم مجدداً(طعيمة، ١٩٦٣، ص٢٨٩) .

ومن هنا يتبين أن الحق في مقاومة الطغيان ما هو إلا الضمانة الأخيرة بيد الأفراد لإجبار الدولة على الخضوع للقانون،(فتحي، ١٩٨٢، ص٤٨٣) والذي يمكن تعريفه بأنه عبارة عن رد الفعل الاجتماعي عن الإخلال الجسيم بالقواعد الدستورية المقررة والحقوق والحريات،(جعفر، ٢٠٠٦، ص١٣٩) وقد مرت فكرة مقاومة الطغيان عبر العصور بكثير من التغيير، فنجد في الفكر المسيحي من ينادي بحرمتها وعدم شرعيتها من الناحية الدينية وتارة أخرى نجد أن المتدينين أنفسهم هم أكثر الأشخاص تحمساً لممارسة هذا الحق، ففي البداية وعند ظهور الدين المسيحي ساد قول الإنجيل " ما لقيصر لقيصر وما

لله لله" فكانت الكنيسة في ذلك الوقت معارضة لكل شكل من أشكال الاحتجاج المباشر على الحاكم، ولكن موقف الكنيسة تغير بعد أن أصبحت سلطتها لا تقتصر على السلطة الدينية فقط بل على السلطة الزمنية أيضاً، إذ بدا لها أن الحق في مقاومة الطغيان يمكن أن يكون أداة أكثر سهولة في مواجهة السلطة من أي أداة أخرى(د. احمد، ٢٠١١، ص٢٨٢).

وعلى أساس ما تقدم سيتم عرض الآراء الفقهية المؤيدة والمعارضة ومن بعدها نتطرق إلى النصوص التشريعية التي تناولت هذا الحق، كما يأتي :-

أولاً- رأي الفقه في الحق في مقاومة الطغيان:

انقسم الفقه بشأن الحق في مقاومة الطغيان إلى اتجاهين فمنهم من عارض هذا الحق ومنهم من أيده :

١- الاتجاه الفقهي الرافض مقاومة الطغيان: يعد "نيقولا ميكافيللي ١٤٩٦-١٥٢٧م" من زعماء الفقه المعارض للحق في مقاومة الطغيان، فقد وجد في الحاكم القوي العادل الطريق الوحيد أمام الأفراد من أجل التخلص من الانقسام الذي كانت تعيشه ايطاليا في وقته، ودعا إلى وجوب غلبة الحاكم على كل مصادر السلطة في الدولة، ذلك الحاكم الذي لا يستمع إلى الضمير ولا إلى وازع الحياء ولا يقيم وزناً للاعتبارات الإنسانية ولم يَعْنِهِ شرعية الحاكم بل إنه انصرف إلى بحث السلطة مجردة من أي شرعية من دون أن يأخذ بنظر الاعتبار مسألة الحقوق على الإطلاق، وقد كان له من المؤيدين الكثر، وسار على نهجه الفقيه " جان بودان ١٥٣٠م-١٥٩٦م" والذي كان مقتنعاً بسمو الدولة على الأفراد لأنها فوق القانون،(جعفر، ٢٠٠٦، ص٤٤٥-٤٤٩) ففي فرنسا وانكلترا عَدّ الملوك أي عمل موجه ضد سلطة الملك جريمة من أخطر الجرائم التي تمس أمن الدولة وهي جريمة الخيانة والتي كانت السلاح الأكثر فاعلية بيد الملوك في صراعهم مع خصومهم، وقد كانت لها عقوبات قاسية إضافة إلى عقوبات تبعية، منها مصادرة الأملاك والأموال المنقولة وغير المنقولة،(د. سعد، ١٩٨٩، ص١٠) وقد وجدوا ما يؤيد رأيهم من الفقهاء من أمثال الفقيه " هوبز ١٥٨٨م -١٦٧٩م" الذي رأى أن السلطة المدنية وليدة تنازل مطلق غير مشروط من المحكومين عن امتيازاتهم وحقوقهم إلى الحاكم، وهذه الفكرة

تنطوي على معنى إنكار حق الفرد في المقاومة حتى ولو كانت السلطة السياسية مستبدة وظالمة،(فتحي، ١٩٨٢، ص٤٥٢-٤٥٣) وخلال الحروب الدينية بين الكاثوليك والبروتستانت في أوروبا، جرى نقاش حاد حول الحق في مقاومة الطغيان، وقد كان الكاثوليك يعارضون هذا الحق ويوضح(جاك بريسيه)رأي الكاثوليك، إذ رأى أنه لا يوجد مسوغ وحق للرعايا في معارضة تعسف الأمراء والملوك إلا من خلال تنبيهات احترامية من دون تذمر أو عصيان، وبصلوات تدعو إلى هدايتهم(احمد، ٢٠١١، ص٢٨٣).

أما فلاسفة القرن الثامن عشر من أمثال(مونتسكيو وروسو)فقد نظروا إلى المستقبل أكثر من نظرتهم إلى الحاضر وأكثر من بحثهم عن وسائل للقضاء على الاستبداد، فأكتفوا بالبحث عن مسوغات لمقاومة الطاغي، وكان علاج مونتسكيو للقضاء على الاستبداد هو الفصل بين السلطات، أما روسو فلا يتصور وقوع الاستبداد أصلاً لأنه يرى أن الأفراد جميعاً قد تنازلوا إلى الأمة وقد جعلوا الحاكم وكيلاً للدفاع عن حقوقهم(فتحي، ١٩٨٢، ص٤٥٦-٤٥٧).

وفي العصر الحديث هنالك فقهاء من أمثال(اسمان وايزنهان وكاريه دي مالبرج)قد وقفوا موقف الضد من الحق في مقاومة الطغيان، استناداً إلى عدم وجود سبب يسوّغ هذا الحق في ظل النظم الديمقراطية المعاصرة, ويرى " ايسمان " أن السبيل الوحيد في الحصول على الحقوق هو الرجوع إلى السلطة التشريعية"(جعفر، ٢٠٠٦، ص١٤٠).

٣-الاتجاه الفقهي المؤيد لمقاومة الطغيان: بعد انهيار الفكرة العقدية، ظهر أساس جديد لحق المقاومة يتمثل في نظرية الحقوق الطبيعية والحريات العامة للأفراد، وقد ظهرت هذه الأفكار في آراء فقهاء كثيرين من أمثال " مارسيل دي بادو وجوهان اليشبوس وغيرهم " وقد تطورت فكرة المقاومة في الغرب في القرن السادس عشر تطوراً كبيراً وقد كان " جاك لوك " من أشد المؤيدين لحق الشعوب في مقاومة الطغيان وقد أسماها " مبدأ الحق الخفي للثورات " وقد أيد الثورة ضد السلطتين التنفيذية والتشريعية، ويرى أن للشعب حق المقاومة في حالة خيانة حكامه للأمانة التي عهد بها إليهم وفي الوقت الذي لا يجدون فيه أي وسيلة لتقويم الحاكم ولهم "حق الشكوى إلى السماء " فيحق بذلك سحب الثقة من الحاكم المستبد، وقد أيد هذا الحق في العصر الحديث كبار الفقهاء من

أمثال(العميد ديجي وموريس هوريو وجورج بيردو)،(فتحي، ١٩٨٢، ص٤٧١وما بعدها) فالعميد ديجي يؤمن بسيادة القانون ويرى أن الحق في مقاومة الطغيان ما هو إلا نتيجة منطقية لعدم خضوع الحاكم للقانون، ويرى فيه ضماناً أكيداً لمبدأ سيادة القانون فإذا أهدر القانون جاز استعمال الحق المقرر لحمايته, أما موريس هوريو فيرى أن هذا الحق ما هو إلا امتداد لحق الحرية البدائية القديمة يعود بعد الانتقال إلى المجتمع السياسي ليحول للمواطنين حق الدفاع الشرعي ضد تعسف الحاكم في استعمال السلطة، ويرى جورج بيردو أن هنالك جزاءات تحمّل الحكام على احترام القاعدة التي تقوم عليها ممارسة وظائفهم، وقد قسم هذه الجزاءات على قسمين الأول نظمه القانون الوضعي ويظهر الثانية بصورة رد فعل تلقائي من دون أن تنظم في صورة مقررة ابتداءً(فتحي، ١٩٨٢، ص٤٨٠-٤٨١).

ثانياً- الحق في مقاومة الشعوب للطغيان في النصوص التشريعية:

على الرغم من عدّ العهد الأعظم " الماجناكارتا ١٢١٥م" أول الوثائق الدستورية التي تتيح اللجوء إلى الحق في مقاومة الطغيان، وذلك بمنح المجلس الكبير حق التدخل بالقوة إذا حاول الملك الخروج على العهد أو انتهاكه(د. رمزي، ١٩٧٢، ص٦٤١. وطعيمة، ١٩٦٣، ص٢٩٩). إلا أن الماجناكارتا تبيح للبارونات التدخل بالقوة وليس للأفراد، لذا يعدّ إعلان الاستقلال الأمريكي عام ١٧٧٦م أول نص يكّرس رسمياً هذا الحق, وقد رُفعَ هذا الحق إلى مرتبة الحقوق الطبيعية في فرنسا وذلك في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام ١٧٨٩م وتحديداً في مادته الثانية، كما جاء في دستور عام ١٧٩٣م الفرنسي في مادته(٣٣) (أن مقاومة الطغيان هو نتيجة لحقوق الإنسان الأخرى)، ويعد هذا الدستور هو الأول الذي ينص صراحة على هذا الحق سواء في المادة (٣٣) أو في مواد أخرى، أما في دستور عام ١٩٥٨م فأن هذا الحق موجود تلقائياً وذلك لان هذا الدستور عدّ إعلان الحقوق والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩م جزءاً منه, وللمجلس الدستوري قرارات تؤيد وتؤكد القيمة الدستورية للحق في مقاومة الطغيان منها قراره الصادر في ١٩٨٢/١/١٦م حول قانون التأميم،(احمد، ٢٠١١، ص٢٨٥) وعموماً فأن

الدولة عادة تحاول عدم إدراج هذا الحق في دساتيرها على أساس عدم وجود مكان له في ظل الحكومات الديمقراطية(طعيمة، ١٩٦٣، ص٣٠١).

ويرى الباحث أن هذا الحق هو من الحقوق الطبيعية التي لا يمكن إنكارها أو التنازل عنها، فهو حق للأفراد سواء تم النص عليه في الوثائق الدستورية أم لم ينص، وأن الحاكم الطاغي مع وجود هذا الحق في الدستور فإنه يستطيع نسفه مثله مثل باقي الحقوق, ويمكن القول أنه من أخطر الحقوق التي يصعب تنظيمها بقانون من جهة، ويفسح المجال أمام الأفراد للتمادي بداعي التمتع بها من جهة أخرى, وأن حق الشعوب في مقاومة الطغيان له اتصال وثيق بالحق محل البحث، لأن الحق في مقاومة الطغيان يأتي في الغالب بعد أن يستنزف الأفراد كل الضمانات الكفيلة باسترجاع حقوقهم من الحاكم الطاغي، فإذا لم يستفد الأفراد من كل الضمانات ومنها حق التظاهر السلمي جاز لهم أخذ حقوقهم بالقوة عن طريق الحق في مقاومة الطغيان, وينشأ ذلك الحق عادةً من رحم المظاهرات، حيث تبدأ كثير من الثورات بمظاهرات سلمية وتنتهي بثورة سواء كانت مسلحة أم غير مسلحة، أي أن الشعب قد يأخذ حقه عن طريق ممارسة الحقّين معاً أولاً بالتظاهر وأخيراً في حق مقاومة الطغيان كما هو حال الثورة في ليبيا واليمن لعام ٢٠١٢, ولكن هذا لا يعني أن هنالك تشابه كبير بين الحقين لأن حرية التظاهر سلمية دائماً بينما حق المقاومة مسلح كما أن حق التظاهر منصوص عليه في أغلب الوثائق الدستورية بينما لا يجد حق المقاومة سنداً دستورياً، ربما تخرج التظاهرات لا لإسقاط النظام بل قد تكون من أجل شيء محدد بينما يهدف حق مقاومة الطغيان دائماً إلى إسقاط النظام القائم، ويمارس حق التظاهر في الغالب في النظم الديمقراطية بينما يمارس حق الشعب في مقاومة الطغيان في النظم الدكتاتورية، ولا يحتاج الشعب في النظم الديمقراطية إلى هذا الحق طالما أن هنالك تعددية سياسية وتداول سلمي للسلطة وكفالة للحقوق والحريات العامة.

الفرع الثاني: تمييز الحق في حرية التظاهر السلمي عن حرية الإضراب

أن للعامل الحق في الامتناع عن العمل وهذا الحق معترف له به سواء استعماله بمفردهِ أو باتحادهِ مع غيره من العمال، ولكن يجب أن يكون لهذا الحق حدود وإلا استحال

إلـى الإباحـة والفوضـى،(جنـدي، ط١، ٢٠٠٤، ص٢٠٣) ويجـد لفـظ الإضـراب مصـدره التاريخي في مكان بالعاصمة الفرنسية باريس، الذي يسمى هناك بـ(Place de greve) ويقع على نهر السين وكان مقراً لتجمع العاطلين عن العمل، والذي أصبح يطلق على فعل التوقف الجماعي عن العمل، وأصبحت عبارة(Faire greve)تعني السيطرة على أحد الأماكن بهدف الحصول على فرصة عمل, ومن هنا أيضاً اشتق مصطلح (Lagr,eve) (د. مصطفى، ٢٠٠٩، ص٢١).

ويعد المشرع العراقي من المشرعين القلائل الذين عرفوا الإضراب إذ عرفه بـ(توقف جماعة من العمال تعمل بتضامن عن العمل)،(نظام المصالحة، ١٩٥٤)، فالبعض من الفقه العربي عرفه بأنه(هجر الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم مع تمسكهم بوظائفهم ويلجأ الموظفون عادةً لهذا الإجراء إظهاراً لسخطهم على عمل من أعمال الحكومة أو لإرغام الحكومة على إجابة مطالبهم)،(د. مصطفى، ٢٠٠٩، ص٢٤ وما بعدها) وقد أصبح الإضراب من متممات حرية العمل وقريباً من حرية الرأي والاجتماع(د. صبحي، بدون سنة نشر، ص٢٣٠) ولم يهمل القضاء التعريف بالإضراب فقد عرّفه مجلس الدولة الفرنسي بأنه(التوقف الجماعي المتفق عليه من أجل تأييد مطالب مهنية)(د. مصطفى، ٢٠٠٩، ص٣٤).

ولم يشر الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ إلى هذا الحق ولكنه نظم الخطوط العريضة للعمل والعاملين وقد أحال تنظيم علاقة العمال بأصحاب العمل إلى قانون يصدر على أسس اقتصادية ومراعياً في الوقت نفسه قواعد العدالة الاجتماعية،(المادة(٢٢/ثانياً)من دستور العراق ٢٠٠٥، وقانون ادارة الدولة، ٢٠٠٤) وفي كل الأحوال لم يكن الإضراب مقصوراً على فئة العمل فقط بل هو يشمل غيرهم من فئات الشعب فهناك إضراب طلبة الجامعات أو إضراب التجار أو إضراب الشعب بكامله أو ببعض فئاته احتجاجاً على تدابير الدولة أو على سياستها مثلاً،(د. صبحي، بدون سنة نشر، ص٢٣٢) وللإضراب دوافع عديدة فمنها ما هو سياسي ومنها ما هو تضامني، ويحصل الإضراب السياسي عندما يعلن العمال الاحتجاج على قرار سياسي داخلي أو خارجي لا يؤثر عليهم وعلى حياتهم بصورة مباشرة وهو في أغلب البلدان غير مشروع،

أما الإضراب التضامني فيحصل عندما يعلن العمال في مؤسسة معينة تضامنهم مع عمال آخرين مضربين عن العمل في مؤسسة أخرى(د. احمد، ٢٠١١، ص٣٥٤).

وحرية الإضراب تقترب مع حرية التظاهر في مسائل وتختلف عنها في مسائل أخرى، كما يلي :

أولاً- أوجه التشابه بين حرية التظاهر السلمي وحق الإضراب:

١-كلاهما تجمع عدد من الأفراد.

٢-كلاهما مشروع في الغالب.

٣-كلاهما يسبقه اتفاق بين المنظمين.

٤-كلاهما قد يعطلان الحياة اليومية للأفراد.

ثانياً- أوجه الاختلاف بين حرية التظاهر السلمي وحق الإضراب:

١-أن حق الإضراب في الغالب يمارسه العامل ضد رب العمل أما حق التظاهر فيمارسه المتظاهرون ضد السلطة العامة أو غيرها.

٢-أن حق الإضراب يمارسه العمال، أما حق التظاهر فيقوم به المواطنون سواء كانوا عمالاً أو غير ذلك.

٣-يؤثر الإضراب على الحياة الاقتصادية أما التظاهر فيؤثر على حرية المرور وقد يؤثر على الحياة السياسية.

٤-يتعارض الإضراب مع حق العمل أما حق التظاهر فيتعارض مع حرية التنقل.

٥-الهدف من الإضراب هو تحسين حالة فئة من الفئات والتي تتمثل في العمال في الغالب أما المظاهرات فهدفها الاعتراض أو تأييد السياسة الحكومية مثلاً أو غيرها من الأسباب.

٦-الإضراب تقوم به النقابات العمالية أما المظاهرات فتقوم به الأحزاب السياسية أو أي قوى سياسية أخرى, فضلاً عن المواطنين.

وفي الأحوال كلها فقد يتحول الإضراب إلى مظاهرة في حالة ما إذا كانت الفئة التي تحاول تحسين أوضاعها المهنية كبيرة وتقرر اللجوء إلى الشارع من أجل كسب ود

الرأي العام وكذلك من أجل إيصال صوتها أو مطالبها إلى هيئات السلطة العامة فتقرر الخروج بمظاهرة سلمية.

المبحث الثاني

الضمانات القضائية لحرية التظاهر السلمي

يصبح مبدأ(سيادة القانون)دونما جدوى ولا قيمه له إذا لم تكن هنالك جهة تراقب أعمال سلطات الدولة، وتحد من مخالفتها لأحكام القانون وتنصف المتضررين من آثار أعمالها وتصرفاتها غير المشروعة من خلال تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم فضلاً عن معاقبة من أساء استخدام السلطة عن قصد،(د. حميد، ٢٠١٢، ص٣٢٦) ولا يوجد ضمانه لها فاعلية وكفالة من وجود هيئة قضائية تتوفر فيها كل ضمانات الاستقلال والنزاهة والكفاءة(حسين، ٢٠٠٦ ص١٦٦) بل يتطلب تحقيق التوازن بين السلطة والحرية وجود الرقابة القضائية، إذ يلزم تحقيق التوازن بين أمرين هما: تمكين الدولة من القيام بمسؤولياتها وهو ما يستوجب منحها أرقى السلطات، وتحصين حريات الأفراد ومنها حرية التظاهر السلمي، لتلافي مخاطر الاستبداد بهذه السلطات، ولا سبيل إلى حل هذا الصراع إلا بتخويل الدولة السلطات اللازمة لها، وفي الوقت ذاته توفير الضمانات التي تحول من إساءة استعمال هذه السلطات(د. عمر، ١٩٩٩، ص١٥٧).

وينصرف معنى الضمانات القضائية في هذا المجال إلى فرض القضاء رقابته على السلطة التشريعية وهي تمارس عملها التشريعي الذي يسمى بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، وكذلك فرض القضاء رقابته على السلطة التنفيذية في ما تصدره من قرارات وأوامر وتعليمات والذي يسمى للرقابة القضاء الإداري على أعمال السلطة التنفيذية،(د. علي، ٢٠١١، ص١٩٨) وللقضاء في مجال حرية التظاهر السلمي أثر مهم في حماية هذا الحق من التجاوزات التي قد تصدر من السلطتين التشريعية والتنفيذية، لأن السلطة التشريعية قد تخالف نصوص الدستور وذلك بإصدارها قانوناً يقيد أو يهدر حق الأفراد في التظاهر السلمي، وفي هذه الحالة ينهض دور القضاء وذلك عن طريق الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وقد تخالف السلطة التنفيذية القانون المنظم للتظاهر السلمي، عندما تصدر قرارات غير مشروعة، وبذلك منح القانون الأفراد وغيرهم حق رفع

دعوى قضائية للمطالبة بإلغاء القرارات المخالفة للقانون عن طريق القضاء الإداري لذا سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين, كما يأتي:

المطلب الأول: رقابة القضاء الدستوري بوصفها ضماناً لحرية التظاهر السلمي

إن أهم شروط إصدار التشريع العادي أن يكون التشريع سليماً من الناحيتين الشكلية والموضوعية، ويقصد بالناحية الشكلية صدور التشريع العادي من السلطة المختصة, ووفقاً للإجراءات المتطلبة لإقراره وإصداره ونشره، ويقصد بالناحية الموضوعية أن أحكام التشريع العادي يجب أن تسير في فلك وأحكام الدستور ودائرته, وأن الرقابة على دستورية القوانين تكون من الناحية الموضوعية فقط،(د. محسن، ١٩٧٨، ص١٢٢-١٢٣. و د. طعيمة، الكتاب الثاني، ١٩٦٦، ص١٢٠ وما بعدها. ود. عبدالحميد، ط٦، ١٩٨٩، ص٨٣ وما بعدها. و د. ابراهيم، ود. محمد، ٢٠٠٥، ص٢٥٢ وما بعدها) وهذه الرقابة إما أن تكون عن طريق القضاء وإما عن طريق هيئة سياسية, ويلعب القضاء الدستوري في الواقع دورين مهمين في مجال حماية حرية التظاهر السلمي وضمانها, الأول دور وقائي والثاني دور علاجي, إما الدور الوقائي فيتمثل في عدّ وجود الرقابة القضائية خطاباً موجهاً إلى السلطة التشريعية, مؤداه أن السلطة القضائية تراقب التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية المنظمة لحرية التظاهر السلمي، لذا ينبغي عليها أن تحترم الدستور في ما تصدره من قوانين بهذا الخصوص لأن هذه القوانين يمكن أن تعرض يوماً ما على المحاكم لتقرير مدى تطابقها أو تعارضها مع الدستور، ويتمثل الدور العلاجي بأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تعد الوسيلة الناجحة في دفع تجاوز السلطة التشريعية على الدستور، وبفضل هذه الرقابة أصبح بإمكان المحاكم أن تستبعد من تطبيق أي قانون يتعارض مع النص الدستوري الذي يقرر التظاهر السلمي عن طريق إلغائه أو الامتناع عن تطبيقه،(حسين، ٢٠٠٦، ص١٦٧-١٦٨) وسيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول : رقابة القضاء الدستوري في الدول المقارنة

في فرنسا فإن هنالك نصوصاً صريحةً تمنع القضاء من التدخل في حماية التشريعات الخاصة بحرية التظاهر وغيرها من التشريعات التي منها المادة العاشرة من

القانون رقم ١٦ الصادر في ١٧٩٠/٨/٢٤م وكذلك المادة السادسة من إعلان الحقوق والمواطن الصادر في ١٧٨٩م، ولا يوجد نص دستوري يجيز مثل هذا التدخل، لذا لم يرَى القضاء الفرنسي نفسه مرخصاً بممارسة هذه الرقابة وبصورتيها(د. عبدالحميد، ١٩٨٩، ص١٠٤. و خالد، ٢٠٠٦، ص١٣٢-١٣٣)، ومما هو جدير بالذكر أن القضاء الدستوري في كثير من الدول لم يتطرق إلى حرية التظاهر السلمي في أحكامه, مع الإشارة إلى أن القضاء الدستوري الاسباني قد تطرق إلى هذا الحق وان وسيلة مراجعة(Amparo)المطبقة في اسبانيا، وقد أبدى القاضي الدستوري الإسباني رأيه بصراحة حول هذا الحق من خلال قراره الشهير رقم ٤٣/٨٦ في ١٩٨٦/٤/١٥م عندما رأى " أن المفاهيم التي تطرقت إليها المحكمة العليا لجهة السلامة العامة والإخلال بالنظام العام من خلال التظاهرات التي ينص عليها التشريع الجزائي القديم، يجب أن تفسر من خلال النص الدستوري الجديد، وبالتالي لا تنطبق عليها تلك النصوص القديمة "، كما وأن القضاء الدستوري الإسباني قد أكد رأيه السالف الذكر في حكم آخر, فقد بين في حكمه الصادر في ٩٠/٣/٢٩ " أن الأحكام الجزائية التي أنزلت بحق المتظاهرين تعد تعسفية ولو كانت هدفها حماية حق دستوري آخر منصوص عليه في المادة(١٩)من الدستور ألا وهو(حماية التنقل)طالما لم يشكل المتظاهرون خطراً على الأشخاص والممتلكات"، وهكذا عمل القاضي الدستوري الإسباني على حماية حق التظاهر السلمي وجعله من بين الحقوق التي تنعم بالحماية الدستورية طالما لم تنتهك حقوقاً دستورية أخرى،(د. امين، ٢٠٠٢، ص٢٥٧-٢٥٨) وقد أشار الدستور المصري لعام ٢٠١٢ في المادة(١٧٥)منه إلى اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في دستورية القوانين واللوائح، وبذلك فإن هذه المحكمة هي صاحبة الاختصاص في الدفاع عن حرية التظاهر في ميدان القضاء الدستوري المصري،(المادة(١٧٥)من دستور مصر، ٢٠١٤) وعلى الرغم من قدم المحكمة الدستورية العليا إلا أنه لا يوجد أي حكم لها يتضمن الحق محل البحث, ولكن هذا الحق هو صورة من صور حرية التجمع وحرية الاجتماع وحرية التعبير عن الرأي، وفي حكم للمحكمة وفي معرض حديثها عن حرية التجمع أشارت إلى " أن الحق في التجمع .... من الحقوق التي كفلتها المادتان(٥٤، ٥٥)من الدستور وذلك سواء

نظرنا إليه بوصفهِ حقاً مستقلاً عن غيره من الحقوق أو على تقدير اشتمال حرية التعبير عليه بوصفه كافلاً لأهم قنواتها محققاً من خلاله أهدافها"،(حكم محكمة، ١٥/٤/١٩٩٥. وحكمها١٤/١/١٩٩٥ ود. فاروق، ٢٠٠٤، ص٦١٦) كما أكدت هذه المحكمة التداخل بين حرية التجمع وحرية التعبير عن الرأي, وبذلك ينصهر حق التظاهر السلمي مع هذين الحقين معاً فقد بين أن " الحق في التجمع سواء كان حقاً أصلاً أو تابعاً أكثر ما يكون اتصالاً بحرية عرض الآراء وتداولها ... وكان هذا الحق في محتواه لا يتمخض عن مجرد الاجتماع بين أشخاص ... بل يرمي بالوسائل السلمية إلى أن يكون إطاراً يضمهم ويعبرون فيه عن مواقفهم وتوجيهاتهم فقد غدا متداخلاً مع حرية التعبير "(حكم محكمة، ١٥/٤/١٩٩٥. و د. فاروق، ٢٠٠٤، ص٦١٨).

الفرع الثاني : رقابة القضاء الدستوري في العراق

ان المحكمة الاتحادية العليا في العراق هي الحامي لحق التظاهر السلمي في مجال القضاء الدستوري, وقد تم تشكيل تلك المحكمة استناداً إلى قانون رقم(٣٠)لسنة ٢٠٠٥م(منشور بالجريدة، ع ٣٩٩٦، ٢٠٠٥), التي أشار إليها الدستور العراقي الحالي لعام ٢٠٠٥م في المادة(٩٣)منه،(المادة(٩٣)دستور العراق، ٢٠٠٥) ويُثار التساؤل بهذا الصدد حول دستورية أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم(١٩) لسنة ٢٠٠٣ النافذ, والذي نظم حرية التظاهر السلمي والذي احتوى على عدد غير قليل من القيود التي تُمنع من ممارسة حرية التظاهر السلمي بشكل سلس، مع ملاحظة أنّ صدور هذا الأمر قبل صدور الدستور الحالي لعام ٢٠٠٥ ذلك الدستور الذي أكد دستورية حق التظاهر السلمي في العراق، وكذلك الإجحاف الذي طال هذه الحرية في ظل هذا الأمر إضافة إلى عدم إقرار مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي من قبل السلطة التشريعية إلى الآن، فهل إن أمر سلطة الائتلاف المؤقتة سالف الذكر دستوري أم لا؟

وخير إجابة على هذا السؤال ما أوردته المحكمة الدستورية العليا في مصر, والذي يعبر عن مبدأ من مبادئ القانون الدستوري بشكل عام وليس في مصر فقط وترى تلك المحكمة " أن القاعدة هي أن القوانين التي صدرت قبل صدور الدستور مستمرة ويستمر العمل بها بشرط عدم تعارضها مع أحكام الدستور وعدم مخالفتها المبادئ المقررة فيه،

فإن كانت معارضة للدستور أو مخالفة لأحكامه فإنها تكون ملغاة بمجرد صدور الدستور إلغاء ضمنياً ولا يترتب على هذا الإلغاء الضمني حرمان القضاء الدستوري من التصدي لها وسحب رقابتها عليها إذا ما أريد تطبيقها في ما بعد صدور الدستور وأثيرت بشأنها دفوع بعدم الدستورية، وهو ما يؤكده القضاء الدستوري استناداً إلى أن الرقابة على دستورية القوانين السابقة على صدور الدستور لا تسقط تلقائياً لمجرد تعارضها مع الدستور حتى لا يحدث فراغ تشريعي يقود إلى الاضطرابات والفوضى والخلل"،(حكم محكمة، رقم(١٠٦)، ١٩٨٥/٦/٢٩، سامر، ٢٠٠٨، ص٣٦) والباحث مع رأي المحكمة في ذلك ما دامت المحكمة الاتحادية العليا لم تلغه ولم يُسن قانون ينظم التظاهر السلمي في العراق وفي حالة إلغائه من المحكمة الاتحادية العليا فإن حرية التظاهر تبقى قائمة, ودليل ذلك حكم محكمة القضاء الإداري المصري، إذ ترى تلك المحكمة " أن النصوص الدستورية نافذة بذاتها فضلاً عن أنها لا تنشئ الحريات وإنما تكشفها فحسب، وهذا الحكم واجب الإتباع بالنسبة للحريات عموماً أي سواء تلك التي لا يحيل الدستور في تنظيمها إلى تشريع أو تلك التي يحيل فيها الدستور إلى قانون ينظمها, وفي حالة عدم صدور قانون منظم تكون هذه الحقوق نافذة يمكن ممارستها، وذلك بطبيعة الحال في حدود النظام العام كما تطبقه الإدارة ويراقبها القضاء في ذلك إلى أن يصدر القانون المنظم "(حكم محكمة، ١٩٥١/٦/٢٦، فاروق، ٢٠٠٤، ص٢٥٢).

إضافةً إلى أن الحقوق والحريات العامة قد كُرِست في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨, وبذلك أصبحت مبادئ الحرية والحقوق الفردية جميعها مقررة في وثيقة دولية أعلى من الدساتير ولا يرتبط وجودها مع وجود الدساتير أو وجود القوانين المنظمة لها (د. عبدالغني، ١٩٨٥، ص١١٥ وما بعدها).

يتبين مما تقدم أن أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم(١٩)لسنة ٢٠٠٣ على الرغم من سريانه إلى الآن, لكنه يحتوي على قيود تعيق الأفراد عند ممارستهم لحقهم في التظاهر السلمي, لذا يتوجب على مجلس النواب العراقي إقرار قانون ينظم حق التظاهر السلمي وبشكل يؤدي إلى تنمية الوعي الثقافي والحس الوطني لدى الأفراد من خلال

إصدار قانون يعمل على تثقيف الجماهير على الحق محل البحث, وكذلك توعيتهم بأن هذا الحق ليس هدفه الخروج على السلطة وتعطيل الحياة اليومية للأفراد, بل إن هدفه الأساسي هو إصلاح الاعوجاج الذي قد يُطال السلطة.

المطلب الثاني: رقابة القضاء الإداري بوصفها ضماناً لحرية التظاهر السلمي

تعدّ السلطة التنفيذية أشد سلطات الدولة خطراً على الحريات العامة وذلك بحكم طبيعة وظيفتها وبما لديها من إمكانيات كبيرة يمكن أن تمس الأفراد في مختلف جوانب حريتهم ومنها حرية التظاهر السلمي،(د. عمر، ١٩٩٩، ص١٥٨) فلها مثلاً أن تقرر منع ممارستها ابتداء ولها حظرها، كما أن لها أن تأمر بتفريق المظاهرة بعد البدء بممارستها،(حسين، ٢٠٠٦، ص١٧٠) وقد قيل بأن سلطات الضبط الإداري في مجال الحريات هي سلطات مقيدة باستمرار،(د. سليمان، ١٩٨٤، ص٧٦) ففي مجالات حق التظاهر السلمي، فللإدارة سلطة مقيدة ويراقب القاضي الإداري ملائمة الإجراء ألضبطي ومدى تناسبه مع أهمية الوقائع, كما يراقب أحياناً تقدير الإدارة لملائمة إقدامها على التدخل أو عدم التدخل(د. محمود، ع٤٣، ١٩٧٨، ص٦٢). كما يتحقق من صحة الوجود المادي للوقائع التي ذكرتها الإدارة وكذلك فحص سلامة التكييف القانوني الذي أضفته الإدارة على الوقائع، وأيضاً فحص مدى التناسب بين الخطر الذي يهدد النظام العام وبين إجراء الضبط الذي اتخذته الإدارة(د. عمر، ١٩٩٩، ص١٥٨ وما بعدها).

ولأجل معرفة دور القضاء الإداري سواء في فرنسا أو مصر إضافةً إلى القضاء العراقي في مجال حرية التظاهر السلمي وجب معرفة المبادئ التي صنعها هذا القضاء أو التي أكدها لذا سيتم تقسيم هذا المطلب على ما يأتي:-

الفرع الأول: دور القضاء الإداري الفرنسي والمصري في إرساء المبادئ المتعلقة بحرية التظاهر

سيتم تقسيم هذا الفرع على بندين وكما يأتي :

أولاً: دور القضاء الإداري الفرنسي في إرساء المبادئ المتعلقة بحرية التظاهر :

للقضاء الإداري الفرنسي الأثر الهام والدور الكبير في مجال تعزيز مبادئ حرية التظاهر السلمي وذلك حرصاً منه على هذه الحرية وكذلك انطلاقاً من كونه قضاء خلاّق

للمبادئ، وسيتم التطرق إلى أهم المبادئ التي سار عليها هذا القضاء والتي تفصح عن موقفه من حرية التظاهر السلمي, كما يأتي:

١- احترام العادات والتقاليد المحلية:

يمكن التمييز بين نوعين من التظاهرات وفقاً لنص المادة الأولى من المرسوم بالقانون الصادر في(٢٣)تشرين الأول/أكتوبر/ ١٩٣م المعدل، الأولى المظاهرات غير التقليدية التي تستوجب تقديم إعلان مسبق عنها, والثانية المظاهرات التقليدية التي لا تستوجب ذلك الإعلان،(مادة(١)من المرسوم، ٢٣/اكتوبر/١٩٣٥) ويرجع الفضل في التمييز بين النوعين إلى أصل قضائي في الحكم الصادر عام ١٩٠٩ في قضية القس أوليفيه، الذي استند فيه إلى احترام العادات والتقاليد المحلية وبخاصة تلك التي تتعلق بالجنازات، فالرسوم بقانون سالف الذكر قد مد تمييز المواكب الدينية إلى أشكال الخروج المطابق للأعراف المحلية كافة ويمكن القول إن مجلس الدولة الفرنسي منذ عام ١٩٠٩ اتجه إلى الإلغاء المنهجي لقرارات منع التظاهرات الدينية التي لا تؤثر على النظام العام، وذلك تأسيساً على قانون ٩كانون الأول/ديسمبر/ ١٩٠٥ والذي يضمن حرية العبادات(د. امل، ٢٠١٢، ص٤١١).

كما قد ذهب مجلس الدولة الفرنسي في أحكام أخرى بعد مرسوم(٢٣)تشرين الأول/ أكتوبر/ ١٩٣٥ إلى عدم جواز السماح للعمدة بمنع المسيرات التقليدية, بل ذهب إلى أن " قِدَم المنع لا يمكن أن يفقد المسيرات صفتها التقليدية, حتى لو لم يكن يحتفل بها منذ عشرات السنين"(د. امل/ ٢٠١٢، ص٤١٢).

٢- منع المظاهرات لحماية النظام العام:

أكد قضاء مجلس الدولة في أحكام كثيرة على أهمية منع المظاهرات إذا كانت تؤثر على النظام العام، وأهم ما يميز ذلك الرقابة الواسعة، فمجلس الدولة يتحقق من وجود تهديد باضطراب النظام العام، وكذلك يتأكد في ما إذا كان تدبير الإدارة مناسباً بطبيعته وجسامته مع حجم التهديد، فالقاضي الإداري يعمل بكل جهده من أجل التوفيق بين متطلبات النظام العام والحرية، وغالباً ما تكون متعارضة، وهذا ما كان يفعله في أحكامه بشأن المواكب والمظاهرات على أن يراعي في الواقعة المعروضة حجم القوات

الموجودة والمناخ السياسي السائد،(د. امل، ٢٠١٢، ص٤١٣) وفي إطار منع المظاهرة من قبل سلطات الضبط الإداري ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى إمكانية تحديد خط سير معين للمظاهرات،(حكم مجلس الدولة، ٢١/ تموز–يوليو/ ١٩٦٦، د. امل، ٢٠١٢، ص٤١٥) كما ذهب أيضاً إلى أن المظاهرات التي خطط لها اتحاد النقابات العمالية في باريس تؤدي إلى إحداث تهديد للنظام العام مما يسوغ منعها، وفي هذا الحكم لم يبسط القاضي الإداري رقابته على التحقق من خطورة الوقائع ومدى ملاءمتها لقرار المنع،(حكم مجلس الدولة، ١٩/ شباط–فبراير/١٩٥٤، د. امل، ٢٠١٢، ص٤١٦) كما رفض المجلس استئناف إلغاء قرار حظر إقامة مظاهرة أرادت تنظيمها إحدى الجمعيات المناهضة للتضخم أمام كاتدرائية نوتردام بباريس لأن التظاهرة المزمع تسيرها كانت ستساهم في زعزعة النظام العام وصعوبة المحافظة عليه، ويلاحظ أن هذا الحكم تم تأسيسه على التحقق من حقيقة وجود الخطر على النظام العام الذي يسوغ حظر المظاهرة(حكم مجلس الدولة، ٢٠/ كانون الاول–ديسمبر/٢٠٠٣، د. امل، ٢٠١٢، ص٤١٧).

وقد لا تدل المظاهرة على خطورة على النظام العام ولكن قد تكون المظاهرة قائمة على العنصرية أو على أفكار من شأنها إحداث بلبلة بالنظام العام, في هذه الحالة يجوز لسلطات البوليس حظر المظاهرة استناداً إلى هذا الأساس, فحظر مظاهرة من هذا النوع يأخذ بنظر الاعتبار مخاطر رد الفعل تجاه مظاهرة يمكن أن تضر بكرامة أشخاص آخرين وبالتالي إحداث بلبلة بالنظام العام، فاحترام حرية التظاهر لا تتعارض مع السلطة الممنوحة للشرطة بخصوص حظر نشاط إذا منع هذا الأجراء حدوث بلبلة بالنظام العام،(حكم مجلس الدولة، ٥/كانون الثاني–يناير/٢٠٠٧، د. امل، ٢٠١٢، ص٤١٩) ومع قناعة مجلس الدولة الفرنسي في مسألة منع المظاهرة التي تهدد النظام العام، فإنه في الوقت نفسه يشدد الرقابة على الإدارة في ما لو قامت بإصدار قرار المنع هذا وانتهى إلى " أن الإخلال الخطير في النظام العام هو وحده الذي يسوغ للإدارة الحظر أو المنع ويكون كذلك إذا عجزت الإدارة بما لديها من قوات البوليس وسلطات عن التوفيق بين ممارسة الحرية وصيانة النظام العام" (د. فاروق، ١٩٩٨، ص٣٤٤).

ومع ذلك فإن هذه الرقابة تفقد كثيراً من قيمتها عندما تُصدر بعد وقت طويل من صدور قرارات الحظر أو عندما تكون الظروف قد تغيرت تغييراً تاماً وقت صدور الأحكام عما كانت عليه وقت اتخاذ قرارات الحظر، وبالتالي لا يجبر الإلغاء المتأخر لقرار الحظر الضرر السياسي والمعنوي الذي يصيب المنظمين بعد أن حقق القرار المطعون فيه كل آثاره، فلا يعدو القرار في هذه الحالة أن يكون لوماً أدبياً للسلطة التي اتخذت هذا القرار،(د. فاروق، ١٩٩٨، ص٣٤٤) ويمكن القول أن مجلس الدولة الفرنسي في تطوره في شأن الرقابة التي يمارسها على قرارات الضبط الإداري المتعلقة بالمظاهرات السلمية انتهى إلى تطبيق ذات المبادئ التي طبقها في حكم بنجامين, فالقاضي الإداري يمارس رقابة موسعة في هذا الشأن ولا يكتفي في هذا الشأن بوجود تهديد باضطراب النظام العام في ظروف الواقعة يمكن أن يسوغ الضبط وإنما يتأكد فيما إذا كان هذا التدبير مناسباً بطبيعته وجسامته لحجم التهديد أم لا(د. امل، ٢٠١٢، ص٤١٤).

ثانياً: دور القضاء الإداري المصري في إرساء المبادئ المتعلقة بحرية التظاهر السلمي:

حرص مجلس الدولة المصري والمحكمة الإدارية العليا منذ نشأتهما على إخضاع ملائمة قرارات الضبط الإداري المتعلقة بحرية التظاهر السلمي للرقابة والتحقيق من سلامة وزن الإدارة وتقديرها لأهمية وخطورة الوقائع التي أستند إليها قرارها، وقد أفصح المجلس في أحكامه بكل وضوح عن عدّ ملائمة قرارات الضبط شرطاً لمشروعيتها لما تشتمل عليه من تقييد للحريات العامة، وبالتالي وجب أن تقتصر هذه القرارات على القدر الضروري اللازم للمحافظة على النظام العام، فلا يكون قرار الضبط مشروعاً إلا إذا كان لازماً،(د. عمر، ١٩٩٩، ص١٦٨) إضافةً إلى أن المحكمة الإدارية العليا, قد أقرت جواز الطعن في القرارات الإدارية التي من شأنها المساس بالحريات العامة بشكل عام بالإلغاء من دون التقييد في ذلك بالمواعيد المقررة للطعن بإلغاء القرارات الإدارية بصفة عامة(حكم محكمة، ١٩٨٥، د. عبدالمنعم، ٢٠١٠، ص٤٠٢).

وقد أرسى قضاء مجلس الدولة المصري العديد من المبادئ بوصفه قاضي الحقوق والحريات وقاضي المشروعية في شأن ممارسة الأفراد لحقهم في التظاهر السلمي, وكان أهمها:

١- الحق في حرية التظاهر السلمي من الحقوق الدستورية من دون الإخلال بالنظام العام:

أكدت محكمة القضاء الإداري في مصر وفي أكثر من حكم لها على دستورية حرية التظاهر السلمي مع تأكيدها أيضاً على أهمية الأخذ بنظر الاعتبار ترجيح النظام العام على هذه الحرية، لما يمثله النظام العام من أهمية، وقد ذهبت هذه المحكمة في ذلك إلى القول: " إن الحريات العامة فضلاً عن أنها حقوق طبيعية للأفراد في كل دولة، فقد اعترف الدستور المصري الذي كان مطبقاً على واقعة الدعوى للأفراد بحريتي الاجتماع والتظاهر السلمي في الباب الثاني الخاص بحقوق المصريين وواجباتهم، وقد بان من الرجوع إلى هذه النصوص ومن الأعمال التحضيرية أن القصد منها مخاطبة السلطة التشريعية, وقد وردت نصوص الدستور في شأن هذين الحقين مطلقة الّلهم إلا من قيد الإخطار عنها لجهة الإدارة عن مكان الاجتماع أو التظاهر وزمانه، وأنه وإن كان الدستور قد أباح تنظيم استعمال هذين الحقين بقانون لم يقصد إلى الانتقاص منهما ومن ثم يكون كل قانون يصدر ولو من السلطة التشريعية المختصة مقيداً لهذين الحقين غير دستوري" (حكم محكمة، ١٩٥٣، د. محمد، ١٩٨٠، ص٨٠٩).

كما أكدت محكمة القضاء الإداري مرة أخرى على أن حق التظاهر هو حق دستوري وذهبت إلى عد " طلب المدعي بتسيير مسيرة سلمية من وسائل التعبير عن الرأي، وهذا الحق كفله الدستور، وإذا ما اعترضت الجهة الإدارية على ممارسة المدعي هذا الحق الدستوري، فلا شك في أن له مصلحة في طلب وقف تنفيذ قرار الرفض أو إلغائه .... وتدخل المسيرة السلمية التي يهدف المدعي تسييرها في نطاق المواكب والتجمعات المباحة طبقاً للمادة(٥٤ /ثانياً)من الدستور وهذا الحق ليس مطلقَ لذلك أناط الدستور بالمشرع سلطة وضع ضوابط عقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات حتى يتحقق التوازن بين ما ينبغي كفالته من حريات وحقوق للأفراد وبين مقتضيات السلطة

العامة والتزامها بصيانة النظام العام والأمن العام"،(حكم محكمة، ١٩٨٥، د. فاروق، ج٣، ١٩٩٨، ص٧٠٥) كما أكدت المحكمة في الحكم نفسه وجوب ألا يؤدي ممارسة حق التظاهر السلمي إلى إحداث اضطراب في النظام والأمن العام، فقد بينت " أنه يجوز للجهة الإدارية المختصة منع المواكب أو التجمع أو المسيرة إذا كان من شأنها إحداث اضطراب في النظام أو الأمن العام وكان ذلك بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان أو المكان أو أي سبب خطير غير ذلك .. "،(حكم محكمة، ٢٠٠٣) وبينت محكمة القضاء الإداري أيضاً " أن الدستور قد أعلى من شأن الحريات العامة بما فيها حق الأفراد في التظاهر السلمي، وأباح للمواطنين الحق في التظاهر وتسيير المواكب على أن يتم هذا الحق في إطار أحكام القوانين التي تقوم على تنظيمه مستهدفه تمكين المواطنين من مباشرة حقوقهم العامة من دون خطر ....." (حكم محكمة، ١٩٥٣، د. محمد، ١٩٨٠، ص٨٠٩).

٢- عدم جواز إهدار حق التظاهر السلمي لأنه من الحقوق المكفولة:

بيّن القضاء الإداري المصري وفي أكثر من مناسبة على الالتزام الذي ألقي على عاتق السلطة العامة في مجال حرية التظاهر السلمي ويتمثل في تمكين المواطنين من التمتع بهذا الحق والعمل على عدم إهداره، وان ثمة التزام وواجب آخر يقع على جهة الإدارة هو "أن تُبْعِد عن التجمعات والمواكب كل راغب في إهدار الأمن العام والسكينة العامة وتفريغ المظاهرة من نيل مقصدها"،(حكم محكمة، ١٩٥٣، د. محمد، ١٩٨٠، ص٨٠٩) وتقع التزام على عاتق وزارة الداخلية, فيجب عليها تمكين الأفراد من ممارسة حقهم في التظاهر السلمي وذلك لأن " من أخص واجبات الشرطة السهر على حفظ النظام العام والأمن العام وتمكين المواطنين من التمتع بالحقوق التي قررها الدستور وكفل لهم ممارستها"،(حكم محكمة، ١٩٨٥، د. فاروق، ج٣، ١٩٩٨، ص٧٠٥) من هنا يتبين أن واجبات الشرطة في مصر ليست حفظ النظام العام فقط بل أيضاً تمكين المواطنين من التمتع بحق التظاهر، وهذا يتطلب القيام بعملية توازن بين الواجب الأول والثاني، واستناداً إلى الواجب الدستوري والقانوني على وزارة الداخلية " اتخاذ الإجراءات والضمانات التي تمنع عن المسيرة كل راغب في أثارة البلبلة بين المواطنين وإخراج المسيرة عن نيل

مقصدها، فلا يجوز لجهة الإدارة أن تتخذ من صيانة الأمن العام ذريعة لمنع المظاهرة..." (حكم محكمة، ١٩٨٥، د. فاروق، ج٣، ١٩٩٨، ص٧٠٥).

وبذلك فإن حق الأفراد في التظاهر السلمي بمثابة الحق الدستوري الأصيل المقرر بمقتضى النصوص الدستورية، ومن ثم لا يجوز المساس بهذا الحق على نحو يؤدي إلى إهداره أو إسقاطه بمقتضى القوانين ولا يجوز لجهة الإدارة أن تنال من هذا الحق أيضاً فحرية المواطنين في التظاهر السلمي " تفقد قيمتها إذا جحدها المشرع حال تنظيمها بقيود تشريعية ... أو تدخلت الإدارة رافضة لها بمسوغات تنال من حق المواطنين في ممارستها على وجه يخرج قراراتها عن نطاق المشروعية أو حرية التعبير المباح المقرر لها بوصفها القائمة على حفظ الأمن والنظام العام داخل البلد وهذا الحق لا يتعارض مع حق المواطنين ويكون على الإدارة إقامة نوع من التوازن بين حق المواطنين وواجباتهم المشار إليها آنفاً "(حكم محكمة، ٢٠٠٣/٢/٤).

وبذلك أكد القضاء الإداري المصري وأسس وقام بحماية هذا الحق عن طريق التأكيد على كونه حقاً دستورياً وكذلك التأكيد على وزارة الداخلية الممثلة للسلطة التنفيذية أثناء المظاهرات بضرورة عدم إهدار حق المواطنين في التظاهر بل تمكينهم من ممارسته عن طريق إبعاد من يرغب في إعاقة المواطنين من التظاهر بسلام، كما لم يغفل القضاء المصري أهمية النظام العام وعلاقته بحق التظاهر مع وجوب إقامة التوازن بينهما.

الفرع الثاني: دور القضاء الإداري العراقي في حماية حق التظاهر السلمي

لدى التدقيق في أحكام محكمة القضاء الإداري، وجد الباحث أن هذه المحكمة لم تتطرق إلى حرية التظاهر السلمي على الإطلاق، ويعود ذلك إلى أسباب عديدة يمكن إيجازها بما يأتي:

١-حداثة هذه المحكمة: فحتى عام ١٩٨٩م لم يكن في العراق قضاء أدارياً مستقلاً، ولكن بعد صدور قانون التعديل الثاني رقم(١٠٦)لسنة ١٩٨٩م لقانون مجلس شورى الدولة رقم(٦٥)لسنة ١٩٧٩م، تم استحداث قضاء إداري متمثلاً بمحكمة القضاء الإداري ومجلس الانضباط العام(الوقائع العراقية، ١٩٨٩/١٢/١١).

٢-محدودية اختصاص هذه المحكمة: فقد نصت الفقرة(٥)من البند(ثانياً)من المادة السابعة على أن(تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي بعد نفاذ هذا القانون الذي لم يعين مرجعاً للطعن فيها)،(المادة(٧)قانون رقم(١٠٦)١٩٨٩) كما استثنت الفقرة الخامسة من ذات المادة من اختصاص هذه المحكمة كل من أعمال السيادة والقرارات الإدارية التي تتخذ تنفيذاً لتوجيهات رئيس الجمهورية، والقرارات التي رسم القانون طريقاً للتظلم فيها أو الاعتراض عليها أو الطعن فيها،(المادة(٧/خامساً)، قانون رقم(١٠٦)١٩٨٩) على الرغم من أن الدستور العراقي عام ٢٠٠٥ قد ألغى أي قيد تشريعي على ولاية القضاء،(المادة(١٠٠)من دستور ٢٠٠٥) وكذلك صدر تشريع يلغي النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعوى(قانون الغاء النصوص، رقم(١٧)لسنة٢٠٠٥، الوقائع العراقية ٢٢/كانون الاول/٢٠٠٥).

٣-حتى في حال صدور مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي فقد جعل هذا المشروع وفي المادة(٧/ ثالثاً)منه، جهة الطعن بقرار رفض المظاهرة لمحكمة البداءة المختصة، (المادة (٧/ثانياً)مشروع قانون حرية التعبير) أي قد تجاهل هذا المشروع بشكل واضح محكمة القضاء الإداري والتي يرى الباحث أنها هي صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال الطعون المتعلقة بحرية التظاهر السلمي.

وعلى أساس ما تقدم يمكن القول ان القضاء الإداري يبقى حبيس النصوص التشريعية التي تقيد من دوره الفاعل في حماية الحق في التظاهر السلمي، لذا نرى أنه لا يمكن لحق التظاهر السلمي في العراق أن يتخلص من تحكم السلطة التنفيذية, إلا إذا تم منح محكمة القضاء الإداري الدور الفاعل في حماية الحقوق والحريات العامة ومنها حق التظاهر السلمي.

الخاتمة

اولا – الاستنتاجات :

١- هنالك علاقة بين الحق في مقاومة الطغيان والحق في حرية التظاهر السلمي كون الثاني عادتاً ما يسبق الأول رغم ثمة الاختلاف الذي بينهما .

٢- ان الحق محل البحث له علاقة مع حق الإضراب من حيث كونهما من الحقوق الجماعية و كذلك كون الإضراب من الممكن ان يتحول إلى تظاهرة في حالة ما إذا قرر المضربون الخروج إلى الشارع .

٣- ان الحق في حرية التظاهر السلمي من الحقوق الدستورية و المكفولة , وحتى لو لم ير ذكره في الوثيقة الدستورية فانه يبقى من الحقوق الأصيلة , فالدستور يقر الحقوق و لا يكشفها .

٤- هنالك تعارض بين النظام العام و الحق في حرية التظاهر السلمي , والقاضي الإداري الترجيح بينهما .

٥- للقضاء الدستوري دور كبير في حماية هذا الحق من خلال إيقاف تنفيذ القانون المنظم للتظاهر إذا كان هذا القانون غير دستوري , أو الاعتراض عليه مسبقاً قبل صدوره .

٦- ان أمر سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق رقم(١٩)لسنة ٢٠٠٤ م لم يورد جهة الطعن على القرارات الخاصة بالتظاهر .

٧- ان مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي و الاجتماع والتظاهر السلمي قد أوكل إلى محكمة البداءة مهمة النظر بالطعن الخاص بالحق محل البحث .

٨- محدودية اختصاص محكمة القضاء الإداري وذلك طبقاً للفقرة (٥) البند ثانياً من المادة السابعة من قانون التعديل الثاني رقم(١٠٦)لسنة ١٩٨٩م لقانون مجلس شورى الدولة رقم(٦٥)لسنة ١٩٧٩م .

ثانيا – التوصيات :

١- نظراً للقصور التشريعي الواضح في أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم(١٩)لسنة ٢٠٠٣م لذا نقترح الإسراع بتشريع قانون ينظم الحق في حرية التظاهر السلمي .

٢- ان مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي في صيغته الحالية مجحف بحق الأفراد لذلك على مجلس النواب العراقي إعادة النظر في هذا المشروع .

٣- ان جعل محكمة البداءة هي الجهة المختصة بالطعن في القرارات الإدارية الخاصة بالتظاهرات يؤدي إلى حرمان محكمة القضاء الإداري من اختصاصها الطبيعي في النظر بمثل هذه الطعون كونها مختصة بذلك .

٤- في حالة صدور قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي بصيغته الحالية فعلى المحكمة الاتحادية اخذ دورها في هذا المجال من خلال إلغاءه حمايةً لحق الأفراد في التظاهر السلمي .

المصادر

بعد القرآن الكريم.

أولاً: الكتب العامة:

١. ابن منظور، لسان العرب، طبعة مرتبة على أوائل الكلمات، ج١، دار لسان العرب، بيروت، بلا سنة طبع، باب(حرر).
٢. عمر، أحمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة، مج١، ط١، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.
٣. الهنائي, علي بن الحسن، المنجد في اللغة والإعلام، ط٣٠, دار المشرق العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م، ص٤٨٢, وأيضاً المعجم العربي الأساسي.
٤. مجمع اللغة العربية في جمهورية مصر العربية, المعجم الوجيز، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، مصر، ١٩٨٩.
٥. الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، دار الكتاب، بلا سنة طبع.
٦. المعجم العربي الأساسي, تأليف جماعة من كبار اللغويين العرب, بلا دار طبع, ١٩٨٩.

ثانياً:- الكتب القانونية

١. شيحا، إبراهيم عبد العزيز ود. عبد الوهاب، محمد رفعت, النظم السياسية والقانون الدستوري, مطبعة أبي العزم للطباعة, ٢٠٠٥.
٢. سعيفان، أحمد سليم، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١.
٣. حمزة، أمل محمد، حق الإضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢.
٤. صليبا، أمين عاطف، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون-دراسة مقارنة, المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.
٥. هوريو, أندريه، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية, الجزء الأول, ترجمة علي مقلد وشفيق حداد وعبد الحسن سعد, الأهلية للنشر والتوزيع, بيروت, لبنان، ١٩٧٤.
٦. القرشي، باقر شريف، نظام الإسلام السياسي، بيروت، لبنان، دار التعارف للمطبوعات، ط٢، ١٩٧٨.
٧. عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، ط١، مكتبة العلم للجميع، لبنان، بيروت، ٢٠٠٤.
٨. هوكنز، جويس، قاموس أكسفورد السياسي، ط١، مطبعة ستاة، بلا دولة طبع، ١٣٦٨.
٩. كوزن ور، جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٩.
١٠. العاني، حسان شفيق، نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ٢٠٠٤.
١١. حنون، حميد، حقوق الإنسان، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٢.
١٢. خضر، خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان, ط٢, المؤسسة الحديثة للكتاب, لبنان, ٢٠٠٤.
١٣. سيد، رفعت عيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الإشارة لبعض الدول العربية-دراسة تحليلية نقدية, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر، ٢٠٠٨.

١٤. الشاعر، رمزي طه، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطابع دار السياسة، الكويت، ١٩٧٢.
١٥. الشرقاوي, سعاد، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر، ١٩٧٩.
١٦. الاعظمي، سعد إبراهيم، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي–دراسة مقارنة، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، بغداد، ١٩٨٩.
١٧. عصفور، سعد، حرية الاجتماع في انكلترا وفرنسا ومصر، مجلة مجلس الدولة المصري، السنة الثانية، ١٩٥٢.
١٨. الساموك, سعدون محمد، الموحى, عبدالرزاق رحيم صلال، حقوق الإنسان في الأديان, دار المناهج, بلا دولة نشر، ٢٠٠٨.
١٩. الطماوي، سليمان محمد، النظرية العامة للقرارات الإدارية " دراسة مقارنة ", دار الفكر العربي, القاهرة, مصر، ١٩٨٤.
٢٠. المحمصاني، صبحي، أركان حقوق الإنسان بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.
٢١. الجرف، طعيمة، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، ١٩٦٣.
٢٢. الجرف، طعيمة، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي, الكتاب الثاني, مكتبة القاهرة الحديثة, القاهرة، مصر، ١٩٦٦.
٢٣. متولي, عبد الحميد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية, ط٦, منشأة المعارف, الإسكندرية, ١٩٨٩.
٢٤. السنهوري, عبد الرزاق احمد، مصادر الحق في الفقه الإسلامي, ج١, المجمع العلمي الإسلامي, بيروت, لبنان، بلا سنة طبع.
٢٥. خليفة, عبد العزيز عبد المنعم، دعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات إيقاف تنفيذه, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, مصر، ٢٠١٠.
٢٦. عبد الله, عبد الغني بسيوني، المبادئ العامة للقانون الدستوري, الدار الجامعية, بلا دولة نشر، ١٩٨٥.
٢٧. الشكري، علي يوسف، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، ط١، دار الصفاء ومؤسسة الصادق الثقافية، العراق، ٢٠١١.
٢٨. حسبو، عمر أحمد، حرية الاجتماع–دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٩.
٢٩. زائد، عمر محمد إبراهيم، سلطة الدولة في تنظيم الحقوق، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧.
٣٠. بيرم، عيسى، حقوق الإنسان والحريات العامة–مقارنة بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، ط١، ٢٠١١.
٣١. عبد البر، فاروق، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، مطبعة النسر الذهبي, القاهرة, مصر، ٢٠٠٤.
٣٢. عبد البر، فاروق، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، ج١، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة، مصر، ١٩٩٨.

٣٣. الحلو, ماجد راغب، القانون الدستوري, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, مصر، ١٩٨٦.
٣٤. خليل، محسن، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٨.
٣٥. أبو العينين، محمد ماهر، التعويض عن أعمال السلطات العامة في القضاء وإفتاء مجلس الدولة في مصر، مطبعة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٠.
٣٦. أبو عمرو، مصطفى أحمد، التنظيم القانوني لحق الأضراب في القانون المصري والفرنسي والتشريعات العربية، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩.

ثالثاً:- الرسائل والاطاريح

١. الدراجي، جعفر عبد السادة، بهير التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة السياسية-دراسة مقارنة، دكتوراه, جامعة بغداد, كلية القانون, ٢٠٠٦.
٢. سكر، حسن محمد، حرية الاجتماع ,دراسة مقارنة, أطروحة دكتوراه, جامعة النهرين, كلية الحقوق, ٢٠٠٦.
٣. العوضي، سامر عبد الحميد محمد، (أوجه عدم دستورية القوانين في النظام الأمريكي والمصري)، دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠٠٨م.
٤. عبد الله, طلال، ترجمة القانون الإداري للحريات اكسافيه فليب, دبلوم عالي, جامعة بغداد، كلية اللغات، ٢٠٠٤.
٥. الوحيدي، فتحي عبد النبي، "ضمانات نفاذ القواعد الدستورية"، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٨٢.

رابعاً:- البحوث

١. أحمد، محمد سيد، حدود حرية المواطن في التظاهر في مصر والنظام الفرنسي وفي بعض المواثيق الدولية، مجلة الحقوق، ع١, ٢٠٠٨.
٢. البناء، محمود عاطف، حدود سلطات الضبط الإداري، مجلة القانون والاقتصاد، ع٤٣، السنة ٤٨، ١٩٧٨.

خامساً:- القوانين والدساتير

١. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.
٢. الدستور المصري الجديد لعام ٢٠١٤ النافذ.
٣. قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.
٤. قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم(٧)لسنة ٢٠٠٤م المعدّل بالقانون رقم(٥)لسنة ٢٠١١ النافذ.
٥. قانون الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات البحريني رقم(١٨)لسنة ١٩٧٣ المعدّل بالقانون رقم(٣٢)لسنة ٢٠٠٦م النافذ.
٦. قانون المظاهرات والمسيرات اليمني رقم(٢٦)لسنة ٢٠٠٣م النافذ.
٧. قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كردستان رقم(١١)لسنة ٢٠١١.
٨. القانون رقم(١٠٦)لسنة ١٩٨٩.
٩. القانون رقم(١١٥)لسنة ١٩٥٩الملغي.
١٠. القانون رقم(٢٥)لسنة ١٩٥٤.

سادساً:- الانظمة والاحكام والمراسيم

١. أمر سلطة الائتلاف رقم(١٩)لسنة ٢٠٠٣.
٢. حكم المحكمة الإدارية العليا, الطعنان رقم ١٠٨٤ و١٠٩١ لسنة ٣٠ ق, جلسة ١٩٨٥/٥/٧.
٣. حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر في ١٩٩٥/٤/١٥.
٤. حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٩٩٥/٤/١٥م ق٦، س١٥، وحكمها في ١/١٤ /١٩٩٥م، ق١٧، س١٤.
٥. حكم المحكمة الدستورية رقم ١٠٦ في ١٩٨٥/٦/٢٩م س٦، ق٢ .
٦. حكم مجلس الدولة الفرنسي في ١٩ شباط/فبراير /١٩٥٤.
٧. حكم مجلس الدولة الفرنسي في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر / ٢٠٠٣.
٨. حكم مجلس الدولة الفرنسي في ٢١ تموز/ يوليو/ ١٩٦٦.
٩. حكم مجلس الدولة الفرنسي في ٥ كانون الثاني/يناير/ ٢٠٠٧.
١٠. حكم محكمة القضاء الإداري المصري في ١٩٨٥/٦/١٥م في الدعوى رقم ٤٥٢٥ س٣٩.
١١. حكم محكمة القضاء الإداري في ١٩٥١/٦/٢٦م س٥.
١٢. حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٥٠٧ لسنة ٥ ق- بجلسة ١٩٥٣/٣/٩.
١٣. حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٤٥٢٥ لسنة ٣٩ ق بجلسة ١٩٨٥/٦/١٥.
١٤. حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم(١٥٠٧)لسنة ٥ ق بجلسة ١٩٥٣/٣/٩.
١٥. حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم(٤٥٢٥)لسنة ٣٩ق بجلسة ١٩٨٥/٦/١٥.
١٦. حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم(٧٧٤١)لسنة ٥٧ قد بجلسته ٢٠٠٣/٢/٤.
١٧. حكم منشور في الوقائع العراقية في العدد رقم ٣٩٩٦ في ٢٠٠٥/٣/١٧.
١٨. حكم منشور في الوقائع العراقية في العدد رقم(٣٢٨٥)في ١٩٨٩/١٢/١١.
١٩. مرسوم الاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية المصري رقم(١٤)لسنة ١٩٢٣م النافذ.
٢٠. مرسوم الاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية المصري رقم(١٤)لسنة ١٩٢٣.
٢١. المرسوم الصادر في ٢٣/ أكتوبر/ ١٩٣٥م الفرنسي.
٢٢. نظام المصالحة والتحكيم لحسم منازعات العمل العراقي لسنة ١٩٥٤ الملغي .

سابعاً:- الدعاوي

- الدعوى رقم(١٧)لسنة ٢٠٠٥م منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٠١١ في ٢٢/ كانون الأول / ٢٠٠٥.

ثامناً:- الكتب الاجنبية

1. The free encyclopedia, Wikipedia, protest, available at ;
2. Houriau, Droit constitutional et l'institution politique ,'ed,1972,p 170.
3. Marcel waline, Quest cequnner reunion publique, Dalloz, Paris, 1937,p74
4. Georges Burdeau, Lademocratie, la Baconniere, 1956 p 225
5. Hood phillps, conctitutional law of Greit Britain and the commonwealth. sweet and maxwell Limited, London, 1952, p575

تاسعاً:- المراقع الالكترونية

- http www.en.wikipedia.org

الملخص:

تعد حرية التظاهر السلمي من الحريات العامة البالغة الأهمية والمؤثرة, وتكمن أهمية هذه الحرية في كونها تعد من أهم المخارج للتنفيس عن الآراء السياسية وغير السياسية, فقد أضحت هذه الحرية ممكنة بفضل ما حدث من تغيير تأريخي في جملة من الدول العربية، كما لها دور كبير في تفعيل دور الشعوب في المشاركة في الحياة السياسية, وتُعَد أيضاً من وسائل الضغط التي تمارسها الاخيرة على الحكام من اجل دفعهم على اتخاذ القرار الذي يريده.

الكلمات المفتاحية: التظاهر، الدستور، المعارضة، السياسة، الحّكام .

Abstract:

The freedom of peaceful demonstration is one of the most important and influential public freedoms. The importance of this freedom lies in the fact that it is considered one of the most important outlets for venting political and non-political opinions. This freedom has been established due to the historical changes that occurred in a number of Arab countries. It has a great deal in activating the role of people in participating in politics. It is also one of the means of pressure exerted by the public on the rulers in order to push them to take their will into consideration.

Keywords: protest, constitution, opposition, politics, rulers